

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[436] باب 17 (2215) 1 - قال الصادق عليه السلام: كل شئ يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه. باب 18 (2216) 1 - قال الصادق عليه السلام: ما كان شئ أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظل (1) جائعاً خائفاً في الله. نقله عن إكمال الدين: 520 / 49، وأشار إليه

عن الاحتجاج: 479، وفي نسخة من الاحتجاج، 2: 559 / 351. في ذكر طرف مما خرج أيضاً عن صاحب الزمان عليه السلام من المسائل الفقهية وغيرها...، وفي طبع آخر، 2: 999. (1) كلاهما حمل على التحريم، سمع منه (م). الباب 17 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب الاطعمة المحرمة، الباب 64 (باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أن خلطه حرام). الجديد، 24: 236 / 2 (30425)، القديم، 16: 403 / 2. نقله عن التهذيب: 9: 79 / 337، وأشار إليه عن مستطرفات السرائر، 3: 594، باب ما أستطرفه من كتاب المشيخة، وأشار إلى مثله عن الفقيه، 3: 341 / 4208، الباب 96، باب الصيد والذبائح، الحديث 92. في الوسائل: ... فيه حرام وحلال... وقد تقدم هذا الحديث في كتاب التجارة، الباب 6. الباب 18 فيه 4 أحاديث 1 - الوسائل، كتاب الاطعمة والاشربة، أبواب آداب المائدة، الباب 2 (باب كراهة الشبع، والاكل على الشبع). الجديد، 24: 243 / 2 (30445)، القديم، 16: 408 / 2. نقله عن الكافي: 8: 129 / 99، ورواه في، 2: 105 / 7 نحوه. (1) أي يصير النبي صلى الله عليه وآله، سمع منه (م).